

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٣٨٣ لسنة ٢٠٢٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على الكتاب الرابع من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والمعدل بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ والمعدل بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٩؛

وعلى اللائحة التنفيذية للكتاب الرابع للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب حماية

الأصناف النباتية؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٣ بتنمية مكتب حماية الأصناف النباتية للإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى رقم (١٨١)

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٥

وعلى مذكرة مركز البحوث الزراعية الواردة برقم (١٢٤١٥)

بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٧

قُسْرٌ :

مادّة ١ - منح الحماية للأصناف النباتية وفق الجدول التالي :

م	اسم الصنف	النوع النباتي	اسم صاحب الحق
١	Reham	الخيار	Sakatat Vegetables Europe SAS
٢	Yazeed	الخيار	Sakatat Vegetables Europe SAS
٣	SKYBOX	الخيار	Nunhems B.V
٤	Hervit 153	طماطم	Herbonis AG.
٥	Lady Alicia	بطاطس	C.Meijer B.V
٦	Lady Jane	بطاطس	C.Meijer B.V
٧	SUGRAFORTYEIGHT	عنب	Sun World International LLC.

مادّة ٢ - تبدأ مدة الحماية اعتباراً من تاريخ صدور شهادة الحماية طبقاً لأحكام

المادة (١٩٣) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ والمعدلة بالقانون رقم ٢٦ لسنة ٢٠١٥ ،

والمعدلة بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ٢٠١٩

مادّة ٣ - ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية .

صدر في ١١/٩/٢٠٢٢

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

السيد القصیر